

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

| | |
|-----------|---------------|
| ٥٤٣ | رقم التبليغ : |
| ٢٠١٣/٨/٢٧ | بتاريخ : |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لتقسي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٣٧

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

حیة طیبة وبعد...


اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٩٩) المؤرخ ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٨ بشأن الاحتفاظ للمرشح لشغل وظيفة معلم مساعد الذي تم تجنيده قبل التعاقد معه وقبل تسلمه العمل، بالوظيفة التي رُشح لها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأزهر الشريف أعلن في ٢٨/٩/٢٠٠٧ عن حاجته لشغل وظائف معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمدة سنة أخرى؛ فتقدم كل من السيد/ طه عبد العال محمد عبد العال للعمل بمنطقة أسيوط الأزهرية، والسيد/ محمد سعيد سيد أحمد للعمل بمنطقة البحر الأحمر الأزهرية، وأرفقا طي طلبيهما نموذج (١٠١ جند) ساري المفعول وقت الإعلان ويعمل به كمسوخ للتعيين، ورشحا ضمن العديد من الخريجين لشغل هذه الوظيفة، إلا أنه قبل التعاقد معهما واستلامهما العمل جُند الأول بالقوات المسلحة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧، وتبين أن الثاني كان مجدداً منذ ١١/٧/٢٠٠٧، فتقدم كل منهما بطلب لحفظ الوظيفة التي رُشح لها، فنثار الخلاف حول مدى التزام الأزهر الشريف بالاحتفاظ لهما بهاتين الوظيفتين لحين انتهاء مدة التعاقد.




ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من نوفمبر عام ٢٠١٢م، الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٣٤هـ؛ فاستبان لها - بادئ ذي بدء - أن حقيقة التساؤل المائل حسب التكييف القانوني الصحيح له، ينحصر فيما إذا كان تجنيد المعروضة حالتهما يعد مانعاً يحول دون إتمام إجراءات شغلها لوظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية والآثار القانونية المترتبة على تجنيدهما في هذه الحالة.

وفي ضوء ذلك تبين للجمعية العمومية أن المادة (٩٣) مكرراً (١) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والهيئات التي يشملها المعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه: "تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس... وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص". وأن المادة (٩٣) مكرراً (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية: ١- معلم مساعد، ٢- معلم..."، وأن المادة (٩٣) مكرراً (٤) تنص على أنه: "يكون شغل وظيفة معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء... ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم، من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية...". وتنص المادة (٩٣) مكرراً (١٠) منه على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نصت عليهم المادة (٩٣) مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعي عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة. كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم...". وأن المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية




وللعاملين المتدرجين...". وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "... كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها،...". وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة. ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجراً من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية. وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له. ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة كما لا تجوز إعارة أحد شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها. وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة. وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغرين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل".

وتنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أن: "عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته. وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة".



وأن المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أنه: "يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين في حكم المعارين. كما يجوز لهم التقدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمشروعات الفردية ويحفظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون. ويكون للمجدد ولمن أتم خدمته الإلزامية الأولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في مرتبة النجاح ذاتها، وإذا كان التعيين في الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية في التعيين على زملائه الناجحين معه في الامتحان ذاته المتساوين معه في درجات، أو مرتبة النجاح في الامتحان ويشترط للتمتع بهذه الأولوية الحصول على درجة أخلاق لا تقل عن (جيدة)، أو تقارير سرية مرضية. وإذا تعدد المرشحون الناجحون في امتحان المسابقة من الفئات المشار إليها يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية في الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة".


وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستبقى أو يستدعى من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه أو من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال وذلك إلى نهاية مدة عقودهم ويجوز لتلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل. ويعاد الموظف



أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ إخلاء طرفه بعد الاستدعاء. ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل. أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة، على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب. وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية وكذلك المستبقين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترفقيات وعلاوات، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمان في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة. وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء والاستدعاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى وبما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء".

وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للباب الخامس من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٨٦) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن: "يكون شاغل وظيفة معلم مساعد صالحاً للتعيين في وظيفة معلم إذا توافرت فيه المعايير الآتية:- ... ب- أن يكون لديه القدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور والبيئة الاجتماعية المحيطة بالمعهد... هـ- أن يكون حريصاً



على تنمية مهاراته وقدراته، وحضور الدورات والندوات التي تعقدتها المنطقة الأزهرية أو قطاع المعاهد الأزهرية".

وأن المادة (٩) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية:.... (ج) مجال المادة العلمية:-
١- التمكن من بنية ومضمون المادة العلمية وفهم طبيعتها. ٢- التمكن من طرق البحث في المادة العلمية. ٣- تمكن المعلم من تكامل مادته العلمية مع المواد الأخرى. ٤- القدرة على إنتاج المعرفة....".


وأن المادة (١٦) منها تنص على أن: "يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين

على النحو الآتي:-

| المرحلة الثانوية | المرحلة الإعدادية | المرحلة الابتدائية | معلم مساعد |
|------------------|-------------------|--------------------|------------|
| ١٨ | ٢١ | ٢٤ | |
| ١٨ | ٢١ | ٢٤ | معلم |
| ١٧ | ١٩ | ٢٢ | معلم أول |
| ... | ... | ... | ... |


ويكون المعلم الأعلى والأقدم في المستوى هو المشرف على المادة....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض على كل مصرى بلغ السن المقررة قانوناً الانخراط في الخدمة العسكرية أو الوطنية لأداء ضريبة الدم، وليقدم المصرى لبلده من وقته وكده خدمة لا تضاهي ما يقدمه له الوطن. ولما كانت الخدمة العسكرية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة على المصرى تجاه وطنه، فقد حرص المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية على ترسيخ قاعدة عامة حاکمة لجميع مواد هذا القانون، تتمثل في عدم إضرار المجند بتجنيدده؛ فلا يتصور أن يخدم المصرى وطنه بدمه ووقته وكده ويضار من هذه الخدمة، وتطبيقاً لهذه القاعدة أجاز المشرع في القانون المذكور للمجند التقدم للتوظيف بوحدة الجهاز الإدارى للدولة ووحدة الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وكذلك بالشركات والجمعيات



والمؤسسات الخاصة والمشروعات الفردية، ولم يكثف المشرع بحق المجند في التقدم للتوظيف بالجهات المشار إليها بل جعل له أولوية في التعيين عن أقرانه المرشحين معه في مرتبه النجاح ذاتها. وتطبيقاً للقاعدة ذاتها المشار إليها ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده، فإذا كان معيناً على وظيفة دائمة وتم تجنيده بعد تعيينه احتفظ له بوظيفته، فإذا كان التعيين تحت الاختبار وجد العامل، عد المشرع أن العامل قضى مدة الاختبار بنجاح، أما إذا كان معيناً بالجهة الإدارية بصفة مؤقتة على وظيفة مؤقتة، أو بعقد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته حتى انتهاء مدة تعاقد.


ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية غير في علاقة المجند بجهة عمله على حسب ما إذا كان تجنيده يسبق تعيينه أم العكس، فعد المجند الذي يتم تعيينه بالجهة الإدارية بعد تجنيده في حكم المعار في علاقته بالجهة الإدارية طبقاً لحكم المادة (٤١) من القانون المذكور، أما الموظف الملحق بالعمل لدى الجهة الإدارية فعلاً ويتم تجنيده بعد توظيفه فقد أوجب على الجهة الإدارية في المادة (٤٣) من القانون ذاته الاحتفاظ لهذا الموظف بوظيفته. كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أراد تطبيق حكم الاحتفاظ بالوظيفة الوارد بالمادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية على المجند الذي يتم تعيينه بعد تجنيده نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون ذاته والمتعلقة بالمجند الذي يلتحق بخدمة الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والمشروعات الفردية، وهو ما يدل على أن المشرع رغب في عدم تطبيق حكم المادة (٤٣) إلا على هذه الطائفة فقط دون من يعين بعد تجنيده بإحدى الجهات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والتي من بينها جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة؛ وعلى هذا الأساس فإنه يتعين عدم الخلط بين حكمي المادتين (٤١) و(٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وتطبيق كل منهما في مجاله المنضبط تشريعياً. ويظهر أثر التفرقة بين المادتين جلياً عند تحديد الآثار القانونية لعلاقة المجند بالجهة الإدارية، فالعامل الذي يجند ويحتفظ له بوظيفته حدد المشرع في المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بدقة كاملة جميع حقوقه تجاه الجهة الإدارية؛ فأوجب الاحتفاظ له بوظيفته، أو بعمل مماثل



إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية، وأوجب إعادته إلى وظيفته، أو العمل المحفوظ له به خلال ستين يوماً من الطلب المقدم منه الذي يجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية مع اعتبار تاريخ تقديمه للطلب هو تاريخ عودته للعمل، فإذا لم يقدم الطلب خلال المدة المشار إليها جاز للجهة الإدارية رفض طلب إعادته للعمل ما لم يكن تأخيره بعذر مقبول، أما إذا أصبح غير لائق لوظيفته المحفوظ له بها بسبب عجز أصابه أثناء مدة خدمته العسكرية ولكنه يستطيع أداء وظيفة أخرى فيعاد إلى هذه الوظيفة مع وضعه في مركز يلام وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب ويحتفظ للموظف أثناء وجوده في الخدمة العسكرية بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدي العمل فعلاً وتضم مدة خدمته بالقوات المسلحة لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش.

أما المجند الذي يسبق تجنيده تعيينه بالجهة الإدارية والذي اعتبره المشرع معاراً حكماً في المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فإن المشرع لم يحدد حقوقه تجاه الجهة الإدارية، والبين أن المشرع عد المجند في هذه الحالة في حكم المعار وليس معاراً بالفعل، لأنه لم يتسلم عمله حتى يعار ولا هو مصرح له بالإعارة من جهة عمله ولا هو يمارس - كأصل - عملاً من طبيعة العمل الذي التحق به بالجهة الإدارية ولا تملك الأخيرة إنهاء إعارته، ولهذه الأسباب تعذر على المشرع أن يعده في المركز القانوني ذاته للعامل المعين بالجهة الإدارية فعلاً ثم يتم تجنيده، وتعذر عليه كذلك وصفه بالعامل المعار، وإنما عدّه في حكم المعار؛ فإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

حيث إن عبارة "في حكم المعار" التي استخدمها المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، إنما تؤكد أن المركز القانوني لمن يعين بالجهة الإدارية بعد تجنيده لا يتعلق بإعارة حقيقية، وإنما يتعلق بإعارة حكومية، وأن صيغة "في حكم المعار" كما تفيد تشبيه الخاضع للحكم بالمعار؛ فهي تنفي عنه حقيقة وضع المعار في الوقت ذاته. والإعارة الحكومية المعنية هنا لا يترتب عليها من أحكام الإعارة الحقيقية الواردة بالمادتين (٥٨) و(٥٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - لكون هذا القانون هو الشريعة العامة في مجال الوظيفة العامة - إلا ما يتفق مع حالة من يعين بعد تجنيده بموجب الوصف الاعتباري الذي أحقه بالحالة المحكومة. ومن ثم فلا يصدق على حالة المجند الذي يعين بالجهة الإدارية



بعد تجنيده كل أحكام الإعارة الحقيقية الواردة بالقانون وإنما ينحصر ما يطبق عليه من هذه الأحكام فيما يلائم وضعه الاعتباري ومن هذه الأحكام - وأهمها - بقاء وظيفة العامل المعار شاغرة كأصل عام وشغل المعار لوظيفته الأصلية عند عودته للعمل إذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى خالية من درجة وظيفته.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ جعل وظيفة معلم مساعد بداية جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية، وجعل الطريق الوحيد لشغل هذه الوظيفة هو التعاقد لمدة سنتين قابلتين للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر، وأوجب على شاغل الوظيفة خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها، وعد عدم حصوله على هذه الشهادة إيذاناً بانتهاء عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء، فإذا حصل عليها وثبتت صلاحيته للعمل عين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم.


ولاحظت الجمعية العمومية أن اللاحة التنفيذية للباب الخامس من القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ حددت معايير صلاحية شاغل وظيفة معلم مساعد للتعين فى وظيفة معلم، ومنها القدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور على تنمية المهارات، والحرص على حضور الدورات والندوات، كما حددت هذه اللاحة المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين، ومنها وظيفة معلم مساعد، كما حددت النصاب الأسبوعي لعدد الحصص الواجب على شاغل وظيفة معلم مساعد أدائها.

وحيث إن المشرع باختياره للتعاقد كسبيل وحيد لشغل وظيفة معلم مساعد التى تمثل بداية درجات التعيين فى وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية وإلزام شاغلها خلال فترة محددة بالحصول على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيته للوظيفة على الوجه المشار إليه آنفاً، فقد دل بذلك على أن هذه الوظيفة لها أحكام خاصة لا تتشابه مع غيرها من الوظائف العامة، وأخص هذه الأحكام التى تستفاد لزوماً من النصوص المنظمة لهذه الوظيفة هي وجوب قضاء من يشغل هذه الوظيفة الحد الأدنى من المدة اللازمة للحصول على شهادة الصلاحية وإثبات



الصلاحية لشغل وظيفة معلم، ويظهر ذلك جلياً من وجود أعباء وظيفية - بخلاف الحصول على الشهادة المشار إليها - يلزم قيام من يشغل وظيفة معلم مساعد بها حتى يعين في وظيفة معلم، كما يستفاد كذلك من النصوص المنظمة لهذه الوظيفة وجود فارق واضح بين العامل المؤقت وبين شاغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية، فالأول تستعين به الجهة الإدارية للقيام بأعمال مؤقتة عارضة، أو موسمية، ويجوز تعيينه في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين طبقاً لحكم المادتين (١٤) و(٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أما الثاني فلا تواجه الجهة الإدارية بشغله للوظيفة حاجة مؤقتة لديها وإنما هي وظيفة أساسية تمثل بداية درجات التعيين بوظائف التعليم الأزهرى ولشاغلها عدد ساعات محددة يلتزم بتأديتها ومعايير ملزمة للأداء؛ ومن ثم فلا يجوز النظر إلى شاغل وظيفة معلم مساعد على أنه يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة طبقاً للمفهوم المحدد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لاختلاف المركز القانونى لكل منهما.

وحيث إن المشرع لم يجعل سوى سبيل وحيد لشغل وظيفة معلم مساعد، وكان شاغلها ملزماً خلال فترة محدودة بالحصول على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيته للوظيفة طبقاً للمعايير الواردة باللائحة التنفيذية والمشار إليها آنفاً، وكان التجديد لا يعد عائقاً من تعيين العامل بالجهاز الإدارى للدولة مع اعتباره فى حكم المعار طيلة فترة تجنيده طبقاً لحكم المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، فمن ثم فإن المجند الذى يتعاقد معه بعد تجنيده على شغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية يعد فى حكم المعار طيلة فترة تجنيده، وتبقى وظيفته شاغرة كأصل عام على أن يشغلها بعد انتهاء مدة تجنيده، وتبدأ - وقتئذ - المدة المقررة لحصوله على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيته لشغل وظيفة معلم طبقاً للمعايير المحددة للصلاحية والمعايير الملزمة للأداء، وهو الأثر المنطقى الوحيد الذى يتعين إعماله حتى لا يضار المجند المرشح لشغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية بتجنيده، وحتى لا يتجاهل الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الوظيفة والأعباء الملقاة على عاتق من يشغلها والواجب عليه القيام بها فعلاً ليشغل الوظيفة التى تليها فى جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية.



وترتيباً على ما تقدم لا يعد تجنيد المعروضة حالتهما مانعاً يحول دون إتمام إجراءات شغلها
لوظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية، ويعدان طيلة فترة تجنيدهما في حكم المعارين طبقاً للقانون
ويكون لهما بعد انقضاء مدة تجنيدهما تسلم عملهما بالمعاهد الأزهرية، لتبدأ بذلك المدة المقررة
لحصولهما على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيتهما لشغل وظيفة معلم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تجنيد المعروضة حالتهما لا يعد
مانعاً من التعاقد معهما لشغل وظيفة معلم مساعد، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣ / ١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور

حمدي الوكيل

النايب الأول لرئيس مجلس الدولة


رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نايب رئيس مجلس الدولة



معتز/